الفصل الثالث
قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدَى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف- منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

25- ترى اللجنة أن طلب الحصول على معلومات عن موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" الوارد في الفصل الثالث من تقرير دورتها الثالثة والسبعين (عام 2022) لا يزال ذا صلة، وترحب بأي معلومات إضافية تقدَّم في أجل أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2023[5]، بشأن ما يلي:

(أ) التشريعات والسوابق القضائية وممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك ما يتعلق بالمواد من 100 إلى 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) الاتفاقات التي أبرمتها الدول والتي يجري بموجبها نقل الأشخاص المتهمين بالقرصنة أو السطو المسلح في البحر لمحاكمتهم؛

(ج) دور المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

باء- الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

26- ترى اللجنة أن طلب الحصول على معلومات عن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" الوارد في الفصل الثالث من تقرير دورتها الثالثة والسبعين (عام 2022) لا يزال ذا صلة، وترحب أيضاً بأي تحديثات للمعلومات الواردة بالفعل عملاً بهذا الطلب، تُقدَّم في أجل أقصاه 1 شباط/فبراير 2024[6]، بشأن ما يلي:

(أ) قرارات المحاكم الوطنية والتشريعات وأي من الممارسات الأخرى ذات الصلة على الصعيد المحلي التي تستند إلى القرارات القضائية وفقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم في عملية تقرير قواعد القانون الدولي، وهي: الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة؛ والعرف الدولي، بمثابة دليل على ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانوناً؛ والمبادئ العامة للقانون التي أقرها المجتمع الدولي؛

(ب) البيانات المدلى بها في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية وغيرها من المحافل، بما في ذلك المرافعات أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

جيم- ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

27- ترحب اللجنة بأي معلومات يمكن أن تقدمها الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة عن ممارساتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى الوجيهة عن ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور

(5) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفقرة 30.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 29.

القانون الدولي، وتكرر طلباتها الواردة في الفصل الثالث من تقاريرها عن أعمال دوراتها الحادية والسبعين (عام 2019)[7] والثانية والسبعين (عام 2021)[8] والثالثة والسبعين (عام 2022)[9].

28- وفي الدورة الخامسة والسبعين (2024)، سيركز الفريق الدراسي على موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور الدول وحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الإعراب عن امتنانها لتلقي المعلومات التالية، أو أي تحديثات للمعلومات المقدمة بالفعل، في أجل أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2023:

(أ) فيما يتعلق بالموضوع الفرعي لكيان الدولة، تقديم معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة، وسائر المعلومات الوجيهة بشأن ما يلي:

'1' التقييمات و/أو الممارسات المتعلقة بمتطلبات تكوين دولة ما باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي واستمرار وجودها، في سياق ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر؛

'2' التقييمات و/أو الممارسات المتعلقة بطبيعة إقليم الدولة، بما في ذلك سطح الأرض والمناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية، لا سيما في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر؛

'3' الممارسات المتعلقة بحماية حقوق الشعوب والمجتمعات، وكذلك بالحفاظ على هويتها، التي يمكن أن تُسهم بعناصر أو يمكن النظر فيها من باب القياس عند معالجة ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر؛

'4' الممارسات فيما يتعلق بتدابير مختلفة بطبيعتها تعتمدها الدول بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر من أجل حفظها وكذلك فيما يتعلق بالتعاون الدولي بهذا الشأن؛

(ب) فيما يخص الموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر، تقديم معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة، وسائر المعلومات الوجيهة عما يلي:

'1' التدابير المتعلقة بالحد من المخاطر الخاصة بالتخفيف من التأثيرات الضارة لارتفاع مستوى سطح البحر؛

'2' الآثار المترتبة على صعيد حقوق الإنسان نتيجةً للتأثيرات الضارة لارتفاع مستوى سطح البحر؛

'3' تنظيم حالات نزوح الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

'4' منع حالات انعدام الجنسية الناجمة عن نزوح الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

'5' التعاون الدولي فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر.

(7) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفقرات من 31 إلى 33.

(8) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10)، الفقرة 26.

(9) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفقرة 28.

دال- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

29- تشير اللجنة إلى أنها أكملت القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في عام 2022 وقررت، وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في أجل أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2023[(10)]. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أهمية الموضوع بالنسبة للدول في العلاقات الدولية، فإنها تكرر تأكيد الأهمية التي تعلقها على تلقي هذه التعليقات والملاحظات من أكبر عدد ممكن من الحكومات.

(10) المرجع نفسه، الفصل السادس.